قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٦٧

بتعديل البند ١٣/٧٣ من التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعدل البند ١٣/٧٣ من التعريفة الجمركية على الوجه الآتى :

رقم البند	الصنف	وحدة التحصيل	الفئة
١٣/٧٣	ألواح وصفائح من حديد أو صلب ، مجلخة بالحرارة أو بدونها :		
	(أ) خام وإن كان مموجا	بالقيمة	١٠٪
	(ب) مطلى بالزنك (مجلفن) أو بالرصاص وإن كان مموجا	»	١٠٪
	(ج) مطلى بالقصدير وإن كان معالج السطح بمادة أخرى	»	٥٪
	(د) ملمع أو مؤكسد اصطناعيا أو مطلى بالنحاس أو البرونز أو النيكل أو الورنيش أو اللك أو المطبوع	»	٢٠٪
	(هـ) محزز أو مضلع أو مبرز أو عليه رسوم أو بروز الخ .. ناتجة كلها من التجليخ أو الطبع بالضغط ، أو مثقب	»	١٠٪
	(و) من صلب مبطن بمعادن عادية وأخرى ومعد لصناعة سبيكة كراسى المحاور ..	»	٢٪
	(ز) غيرها بما فى ذلك ذات الأصناف الموضحة بعاليه مقطعة بأشكال غير مربعة ولا مستطيلة	»	٢٠٪

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء الملابس المستعملة الواردة إلى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية من الضرائب الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملابس المستعملة (وقدرها ٤٣٠ بالة) الواردة بصفة معونة من مجلس الكنائس العالمى إلى الكنيسة القبطية الارثوذكسية بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٣ لسنة ١٩٦٧

بتقرير بعض الاعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الشيفروليه موديل ١٩٦٦ الواردة برسم العقيد أ . ح محمد فؤاد مجاهد والسابق الإفراج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٧ (٧ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر